المال ويبعث الى المزكى ثم المزكى يشافهم بما عنده ويعتبر
فيه العلم بالعدالة والفسق واسبابهما والخبرة بباطن حال
من يعدله بصحبة اوجوار اومعاملة ولفظ الشهادة ويكفي
انه عدل وعلى وله تاكيد ويجب ذكر سبب الجرح والاعتماد
فيه على المعاينة والسماع بان يسمع انه يقذف وجاز باستفا
ضته ويقدم الجارح على المعدل والمعدل ان قال عرفت
سبب جرحه وتاب عنه فيقدم التعديل ويقضي على غائب
فوق العدوى ببينة ان لم يدع اقراره وعلى المتوارى والمتعزز
ومجنون وصبي لا لحدود الله تعالى اذا حلف انه في ذمته

واذا

واذا ادعى وكيله فلا تحليف ولو قال لوكيل المدعي ابراءني
موكلك لم يوخر التسلم ثم ان كان للغائب مال حاضر قضى منه
والا وسال المدعي انهاء الحاكم الى قاضي بلد الغائب بحجته و
يشهد عدلين على ماجرى ويخرجان الى بلده والا فلا ان
يكتب اسم المحكوم عليه وابيه وجده ومايتميز به في كتاب
مختوم الى قاضي بلد الغائب وان اقر فذاك والا ويشهد شا
هدان ان الحكم المرسل فان انكر ما في الكتاب وبحثه فان
جحد انه اسمه حلف وان قال لست انا المحكوم عليه ولم
يوجد في البلد من يشاركه في الاسم والصفة لزمه وان وجد

Copyright © King Saud University